الاطلاق فان لم يكن على حق لا يرفله نيته لزوال المانع من النيه وهو ابطال حق الغير قال النواوي نقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك خلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلما ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه ان له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره في حق او منعه متبرعا فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف تبرعا باليمين او باستحلاف فاما بينه وبين الله فقيل على نيه المحلوف له وقيل على نيه الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى بن القسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه فيستوي المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القسم ايضا وحكي عن مالك ان ما كان على وجه المكر والخديعة فهو اثم وما كان على وجه العذر فلا باس قال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعه فله نيته وما كان على حق فهو على نيه المحلوف له قال القاضي رحمه الله ولا خلاف في اثم الحالف فيما يقتطع به حق غيره وان ورى قال ص زيد وثمرة الخلاف في الاثم فقط فياثم الحالف اذا كانت يمينه غموسا ولا تخرجها النيه عن ان يكون غموسا وفي المركبه بالطلاق والعتاق عند من سوغ التحليف بها فانه لا يقع طلاق ولا عتق لا غيره اي غير من لم يقل بجواز التحليف بهما وهو من منع من ذلك فانه لا تاثير للنيه عنده بل يقع الطلاق والعتاق قلت واذا كان التاثيم مجمعا عليه بين من اجاز النيه ومن لم يجز فلا فايدة حينيذ في غير المركبه

مسألة ومن حلف لا يفعل شيئا الا ان يشاء الله حينئذ يفعل غير الواجب والمندوب وهو الحرام والمكروه والمباح اذ لا يشاه وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شي فقال ان شا الله لم يحنث قال ابن مهران اخرجه الترمذي وله شواهد محمولا على ما ذكرنا جمعا بين دليل المعقول والمنقول

وصل ومن لا نيه له وحلف من البيع والشرا حنث بفعله مطلقا سواء كان معتاد توليه بنفسه ام لا وقيل ان لم يعتد توليه بنفسه لم يحنث فيما تولاه ولو كان توليه لغيره قالت ته ويحنث بالتوكيل او الاجاره على البيع والشرا حيث الاغلب انه لا يعتاد توليه للعرف بتوليه بايعا مشتريا بفعل غيره لان مدار ذلك على التعارف والاشتهار قال ح س لا نسلم ذلك بل لا حنث اذ اللفظ يحمل على الحقيقه عند اطلاقه لسبق الذهن اليها لا على المجاز لاحتياجه الى القرينه قلت مسلم ذلك فانه قد صار الاطلاق في ذلك عليه حقيقه عرفيه مشهوره في حق من يتولاه سوا تولاه لنفسه ام لغيره والحقيقه العرفيه ناقله للغويه فاذا اشتهرت في لفظ صارت عند من تعارف بها كالحقيقه اللغويه تسبق الى الاذهان ولا يحتاج الى قرينه

فرع اذا ثبت ان حاله في الاغلب عدم توليه فماذا يكون اذا استوى الحالان قال عليلم فان استوى حالاه فتاره يتولاه وتاره لا يتولاه حنث بايهما وان التبس فلم يعلم استويا ولا اغلبيه عمل بالحقيقه وهو الفعل بنفسه فاذا كان تولاه بنفسه حنث والا فلا اذ الاصل

البراة

فرع واذا حلف لا باع فسالم او صرف فهل يحنث ام لا قال عليلم ويحنث بالسلم والصرف اذ هما بيع وكذا ان حلف ان لا يبيع له زيد فاذن لزيد بالتوكيل بالبيع فالحكم ما مر وهو ان زيدا ان ممن يتولى ذلك بنفسه حنث والا فلا

فرع قال عليلم

مسألة ومن حلف ليبيعن فانه يحنث بالعتق والكتابه فيما حلف ليبيعه قال ط لا نسلم ذلك بل لا حنث بالكتابه حتى يوفي العبد ما كوتب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم فبيعه ممكن قال م لا نسلم ذلك بل يحنث بمجرد الكتابه اذ خرج بها عن تصرف سيده وصار في تصرف نفسه فاشبه الحر قلنا لا نسلم ذلك لانه وان كان عبدا فهو معرض للرجوع في الرق بالعجز عن ادا مالها او بعض منه ولا يحنث لو حلف سيعه بتدبيره لجواز بيعه للضروره فان مات ايهما السيد او العبد حنث السيد لفوات البيع بموت ايهما قال ح لا نسلم ذلك بل يحنث بالتدبير لان من لازمه ان لا يباع قلنا ذاك منه بنا على تحريم البيع مطلقا لموسر ومعسر وليس كذلك فقد رددنا عليه هناك ويحنث السيد باخراجه عن ملكه على وجه لا رجوع فيه من وقف او صدقه لان ما كان كذلك لا رجوع فيه فاما ما يصح الرجوع فيها فلا يحنث حتى يتعذر الرجوع كالمكاتب اذا عجز نفسه

مسألة ومن حلف لا باع فانه يحنث بالبيع الفاسد عند من اثبته كالصحيح واما من لا يثبته فهو كالباطل وسوا قبض المبيع ام لا وقيل لا يحنث حتى يقبض قلنا لا نسلم ذلك لانها تعلقت اليمين بما يسمى بيعا وقد وقع تسميته بيعا من غير توقف في ذلك على القبض ولا يحنث من حلف لا باع بالبيع الباطل اذ لا يسمى بيعا عرفا قلت فان جرى التعامل به واشتهر وقع الحنث به لان المدار على العرف في تسميته بيعا قال المزني اما لو حلف لا باع خمرا فباعها حنث وان كان باطلا او التصريح بالخمر قرينه كون مراده الحلف من اللفظ بالبيع غير لاحظ في بيع صحيح ولا باطل وقد وقع التلفظ بالبيع فيحنث لذلك بخلاف الحلف من البيع جمله ولم يصرح بالخمر فانه لا يحنث مع الخمر اذ القصد المعنى حينئذ

مسألة ومن حلف من اكل الخبز لم يحنث باكل السويق ولا بالعصيد ونحوها لفقنهما للخبز صورة وحقيقه ولا يحنث باكل الفتيت الصغار اذ لا يسمى خبزا بل يحنث بالفتيت الكبار اذ هي تسمى خبزا عرفا وفي حنثه اي حنث من حلف لا اكل خبزا باكل الكعك وجهان قال ي احدهما وهو اصحهما لا يحنث باكله اذ لا يسمى خبزا عرفا وقيل وهو ثاني الوجهين ليس كذلك بل يحنث اذ علاجه كعلاجه اي كعلاج الخبز فلما اشتركا علاجا اشتركا حكما

مسألة قالت ه ح ش ومن حلف من اكل اللحم لم يحنث باكل السمك اذ لا يتناوله اسم اللحم مع الاطلاق فان المتعارف في البلدان اطلاق اللحم على ما عداه من الغنم والبقر

Copyright © King Saud University